

في غير بلد العقدان لم يكن للذين مؤنة حمل عليه
مؤن حفظه وعلى الرهن مؤن بقيقه وبلد اللات
ومداواة الحج المنقسم على المضمون والامانة
فصل لا يصح رهن مشاع ومهر
نخل ودفنة وزرع ارض او نخلا دونها والخرق
ولابالامانات والمسبح في يد البائع ولتقصا
وصح بعين مضمونة بالشر او بالقيمة وبالدين

فصل في رهن المشاع
ولا يصح رهن مشاع ومهر
نخل ودفنة وزرع ارض او نخلا
دونها والخرق ولابالامانات
والمسبح في يد البائع ولتقصا
وصح بعين مضمونة بالشر او
بالقيمة وبالدين